جيل
شباب · تأثير · ريادة

سلسلة أوراق سياسات
جيل II محمد سبيلا

الجسد المحاصر:
بين الحرية الفردية والمسؤولية الجماعية

إكرام مونا - جعفر مرون
ميلودة الحراثي - سلمى المعتصم

أنجزت هذه الورقة في إطار برنامج جيل للشباب الريادي
www.jil.menassat.org

جميع الحقوق محفوظة ©2022

الجسد المحاصر:

بين الحرية الفردية والمسؤولية الجماعية

إكرام مونا - جعفر مرون - ميلودة الحراثي - سلمى المعتصم

الملخص التنفيذي:

تعالج هذه الورقة إشكالية العلاقة بين الجسد كملك خاص للأفراد والتلقيح كخيار وقائي بالنسبة للدولة التي تسعى من خلاله إلى تحقيق المناعة الجماعية، غير أن هذه السياسة الصحية لقيت معارضة من طرف بعض المواطنين/ات، إذ تأججت عدد من الاحتجاجات داخل المجتمع، معبرة عن رفض عملية التلقيح. ويعيد هذا الواقع طرح إشكالية حرية التصرف في الجسد، خاصة حينما يتعلق الأمر بالجانب الصحي للمواطنين/ات، ومعرفة مدى أحقية الدولة في التحكم في أجساد المواطنين/ات.

اعتمدنا في هذه الورقة على الاستبيان الذي أجرته مؤسسة منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية حول "الحريات الفردية بالمغرب: تمثلات وممارسات"، بغية التعرف على آراء المغاربة حول حرية تصرفهم في أجسادهم، بالإضافة إلى استنادنا على عدد من المعطيات والاحصائيات المستقاة من وزارة الصحة ومن بعض التقارير الدولية حول الوضع الوبائي، لتحليل هذه الإشكالية.

مقدمة:

بعد انتشار وباء كوفيد-19 فرضت الحكومة على المواطنين عددا من التدابير والإجراءات الوقائية التي بدأت بالتنظيف والتباعد الجسدي وفرض ارتداء الكمامة، ومن ثم فرض الحجر الصحي، وانتهت إلى اعتماد التلقيح كاستراتيجية وقائية للحد من خطورة تفشي وباء كورونا، وقد بدأت عملية التلقيح بكبار السن خلال 28 يناير 2021، ثم انتقلت إلى فئات الشباب وصولا إلى الصغار الذين لا تقل أعمارهم وأعمارهن عن 12 سنة.

غير أن الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة مثل: اعتماد جواز التلقيح للولوج إلى بعض المؤسسات العمومية، وأيضا التنقل بين المدن والسفر إلى الخارج، جعل المواطنين يشعرون بإحباط وحرمان من حقهم الدستوري في التنقل بحرية والولوج إلى المؤسسات العمومية، وهذا ما دفعهم إلى خوض العديد من الاحتجاجات[1] ضد هذا القرار، كاحتجاجات المحامين والموظفين بوزارة العدل أمام المحاكم ضد المذكرة الثلاثية التي صدرت عن السلطتين التنفيذية والقضائية ورئاسة النيابة العامة القاضي بالإدلاء بجواز التلقيح عند الدخول إلى المحاكم[2].

وعلى هذا الأساس لم يعد الجسد مسألة حرية فردية تخص الشخص بذاته، بل أصبحت الدولة تتدخل في حقهم في أجسادهم بحجة المحافظة على الصحة العامة والأمن والسلامة العامة، لكن المواطنين/ات بدورهم/ن يرفضون التلقيح خوفا على صحتهم بسبب بعض الأعراض الجانبية الناتجة عنه.

إن هذه الوضعية الوبائية جعلت المغاربة يعيشون حالة من الشك تتسم بعدم اليقين الصحي والاجتماعي والاقتصادي، بسبب هذه الأزمة الوبائية، ففي ظل هذه التناقضات الموجودة بين الخطابات السياسية والعلمية، نجد أنه من المهم معالجة هذا الموضوع نظرا لما أفرزه من جدل في الشارع المغربي خاصة والدولي عامة، خصوصا وأننا نشهد ظهور عدد من الأوبئة، مما يجعلنا نفترض أننا أمام عتبة "عصر الأوبئة". فمن يملك الجسد في المجتمع المغربي في ظل قوة القانون وإجبارية عملية التلقيح؟

حرية الجسد سجينة النص القانوني

جسد الدستور المغربي في محطة 2011 قفزة نوعية في تاريخ التطور الدستوري للحقوق والحريات، إذ تم تخصيص باب منفرد للحقوق والحريات الأساسية من الفصل 19 إلى 40 إلى جانب التنصيص على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، لكن كل هذا لا يناقش إلا عندما تثار قضية مرتبطة بحرية الجسد، ويتناوله كل فريق حسب مرجعيته. لكن قضية التلقيح في ظل عصر الأوبئة أصبحت من القضايا ذات الرأي العام، لا سيما وأنها ارتبطت بقضية حرية الجسد.

فتحليل محتوى الحقوق والحريات التي يفترض أن يتمتع بها المواطن المغربي، من خلال ما جاء في ثنايا دستور 2011 وبعد تفكيك بعض فصوله، يدفعنا للقول إلى أنه نص على مجموعة من الحقوق والحريات العامة ببابه الثاني الذي ضمن اثنا وعشرون فصلا المرتبطة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية[3].

---

[1] "جواز التلقيح" يجدد الاحتجاجات في المغرب، الحرة، 01 نوفمبر 2021، تمت مشاهدة في 10 يناير 2022، أنظر الرابط : https://www.alhurra.com/coronavirus/2021/11/01/

[2] زكية عبدالنبي، محامون مغاربة يحتجون على اشتراط حيازة "جواز التلقيح" لدخول المحاكم، 28 دجنبر 2021، تمت مشاهدة في 10 يناير 2022، أنظر الرابط : https://www.swissinfo.ch/ara/

[3] دستور 2011، الباب الثاني، من الفصل 19 إلى الفصل 40. تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2019 ، أنظر الرابط : https://bit.ly/34DKMG6

فقد حرص المشرع الدستوري المغربي على وضع فصول تجلت مؤشراتها بشكل بارز مع الفصل 21، الذي يحث على أن: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته"[4] . كذلك الفصل 22: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة"[5]. وفي الفصل 24: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون...حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"[6].

فحرية الجسد التي تعد جزء من الحريات الفردية، طرحت في إطار وقائع عرفها المجتمع المغربي، وانتقل النقاش الحقوقي والقانوني صوب النصوص القانونية المؤطرة للحريات، وظهرت أصوات تنادي بضرورة تطوير التشريع في اتجاه حماية أكثر للحريات الفردية تكييفاً مع التحولات القيمية التي يشهدها المجتمع المغربي، ما يجعل هذه التشريعات تنتمي إلى الماضي، ولا تتوافق والتغيرات المجتمعية، وهي الأصوات التي يمثلها الاتجاه الحقوقي والمعروف ب"التيار الحداثي"، حيث ينطلق من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، ومن التجارب الدولية المقارنة للدول المتقدمة، للدفاع عن طرحه في كل ما يخص حقوق الإنسان وتطورها بما فيها الحريات الفردية للمواطنين.

وفي مقابل التيار الحداثي، يوجد التيار "المحافظ" والذي يرفض هذه الحريات، التي تتعارض مع طبيعة المجتمع المحافظ حسب تصوره، والذي لديه ضوابط معينة لا يجوز الخروج عن إطارها، وينطلق هذا الاتجاه من مسألة الخصوصية الوطنية وأساساً الخصوصية الدينية والثقافية، بغية الدفاع عن طرحه الرافض للحريات الفردية. ويبدو في نهاية المطاف أن مناقشة مسألة حرية الجسد، تقود بالضرورة إلى مناقشة قضية التلقيح.

التلقيح باعتباره تقييدا لحرية التصرف في الجسد

في 28 يناير 2021 بدأت عملية التلقيح، حيث أعطى العاهل المغربي انطلاقة هذه العملية بتلقيه الجرعة الأولى، وقد تكاثفت الجهود من أجل إنجاح هذه العملية، حيث انخرط جميع الفاعلين في المجتمع المغربي وعلى رأسهم وزارة الداخلية ووزارة الصحة. وقد وصل عدد الملقحين للجرعة الأولى بـ 24 797 469، في حين بدأ يعرف هذا العدد تراجعا إلى حد ما في الجرعة الثانية وذلك بـ 23 273 495. أما الجرعة الثالثة فقد عرفت تراجعاً مهولاً حسب الاحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في 14 أبريل 2021 بـ 6 201 666.[7]

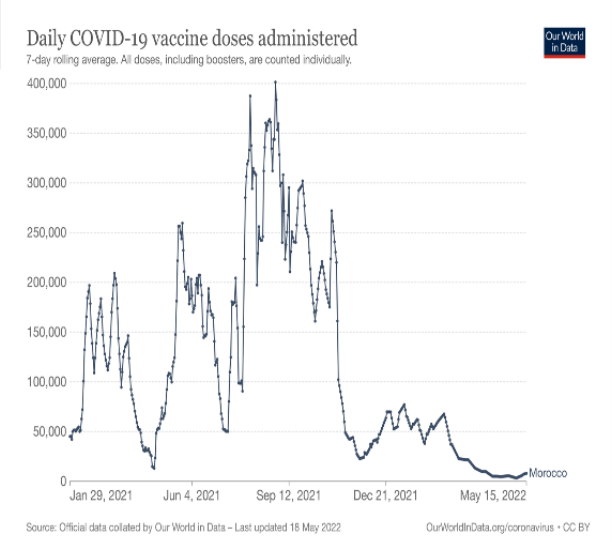

[4] دستور المملكة 2011.

[5] دستور المملكة 2011.

[6] دستور المملكة 2011.

[7] مرجع سابق.

يتضح أن عملية إقبال المغاربة على التلقيح بدأت تتراجع شيئا فشيئا، وذلك بالمقارنة بين الأشهر الأولى منه حيث كان التلقيح اختياريا، والأشهر الأخيرة حيث أصبح إجباريا، مما يدل على أن المغاربة ضد فكرة إلزامية التلقيح لكونه يمس حريتهم في التصرف في أجسادهم وصحتهم.

وفي هذا السياق تساءلنا عن السبب الذي دفع البعض إلى عدم اكمال باقي الجرعات، فكانت إجابات المبحوثين خلال المقابلات محصورة في الإجابات التالية: أصبت بهذا الوباء اللعين بعد التلقيح أو هنالك من قالوا: أن السبب الذي جعلهم لا يكملوا باقي الجرعات راجع للتمثلات الاجتماعية حول اللقاح في مواقع التواصل الاجتماعي وما نراه في حياتنا اليومية، وعندما قمنا بالتلقيح خاطرنا بحياتنا، ولأن اللقاح تم انتاجه بسرعة وعدم كفاية التجارب السريرية، وأيضا لم تقدم الدولة أي ضمانات أو تحمل المسؤولية في حالة التعرض للمشاكل الصحية، في حين نجد من قاموا بجرعتين يقولون على أن: مناعتهم قلت بعد أخذ جرعة ثانية وفي نفس الوقت تعرض لأعراض جانبية، لذا فهم غير مقتنعين بالجرعة الثالثة. بالإضافة إلى ذلك، يرى المستجوبين بأن التلقيح كان إجباريا ويشكل انتهاكاً لحريتهم الفردية خاصة عند الدخول للأماكن العمومية (المحاكم، المكاتب، الإدارات العمومية...)، بحيث كانوا يتعرضون لمضايقات من طرف السلطة وطلبها لجواز التلقيح، كما أنه عندما ترغب في السفر ومغادرة التراب الوطني يجب أن تكون ملقحا ضد كوفيد- 19، بمعنى آخر فإن ثمن السفر هو التلقيح.

لم يقف الأمر عند الجرعة الثانية، إذ أن تفاقم الوضع الوبائي جعل الدولة تنتهج سياسة الاعتماد على جرعات إضافية للحد من زيادة الحالات الوبائية، الأمر الذي واجهه المواطنين/ات بعدد من المظاهرات خصوصا إلزامية جواز التلقيح. هنا طرح موضوع الجسد بين الملكية الفردية والملكية الجماعية وفي علاقته بالحريات الفردية من جهة ثم علاقته بالسلطة العمومية من جهة أخرى. ، هذه الأخيرة لجأت إلى اجبارية جواز التلقيح، بدءً بالعاملين في القطاع العام والخاص، وهذا ما أكده بعض المستجوبين الذين فُرض عليهم التلقيح ارتباطاً بالعمل أو الدراسة، خصوصاً أن الدولة المغربية فرضت التلقيح على التلاميذ ابتداءً من 12 سنة في بداية الموسم الدراسي الجاري.

ويدافع معارضو التلقيح الإلزامي عن حق الفرد في إدارة وضبط قواه الجسدية التي تدخل في نطاق خصوصيته الحميمة، غير أن السياسات الصحية العمومية تتبنى التصور الذي يجعل من أولى أوليات الدول حماية الجسم الجماعي ولو من خلال التشريعات التقييدية المؤقتة حفاظاً على المصلحة العامة.

ومن خلال الدراسة التي أجرتها مؤسسة منصات للدراسات والأبحاث الاجتماعية سنة 2021، كشفت أن أكثر من 50% من أفراد العينة لهم وعي بضرورة حرية تملك الجسد، لأن حرية الفرد ترتبط بحرية جسده بشكل وثيق[8]، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

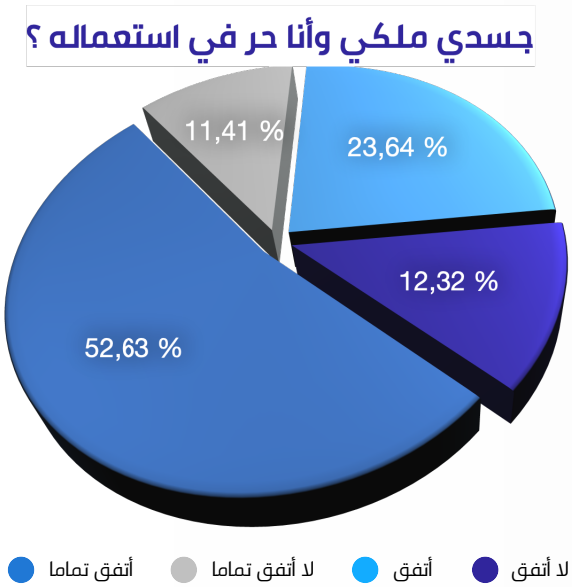

[8] الحريات الفردية بالمغرب تمثلات وممارسات مؤسسة منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية سنة 2021

كما أن عدد من المشاركين في دراسة قمنا بها لاستطلاع آراء المغاربة حول التلقيح ومدى مسه لحرية امتلاكهم لجسدهم أكدوا على ما يلي:

"جسدي ملك لي، أنا المسؤول عنه، كما لا يمكنني أخذ التلقيح دون معرفة مكوناته لذا لا يمكن فرضه علي."، " في رأيي الشخصي كل شخص مسؤول عن جسده ولا يمكن لأحد أن يرغم الآخر على التلقيح، يجب أن يكون اختياريا"، " جسد الإنسان حرمة، وبالتالي فلا أحد معني به سواه ولا يجب فرض أي شيء عليه"، "احترام حرية الجسد"، " كل حر في جسده".

وردت العبارات أعلاه على لسان المشاركين في البحث، وذلك كشكل من أشكال تعبيرهم عن حرية جسدهم، من خلال عدم موافقتهم على التلقيح كمطلب من مطالب حرية الجسد وأبعاده. ولقد تمكن هذا القرار الحكومي من في خلق نقاش مجتمعي حول دستورية القرار ومدى احترامه للقانون الدولي المتعلق بالحريات الفردية وخاصة الحق في تملك الجسد الذي لقي معارضة الكثيرين خلال عدة مناسبات.

إن الحق في تملك الجسد من أكثر الحقوق تعرضاً للخرق من طرف المجتمع، قبل أن يتم خرقه من طرف الدولة. اعتماداً على القانون الجنائي. الذي لا شك في تعارض بعض فصوله مع تصدير الدستور الذي ينص على ما يلي: "وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا"[9].

ومن هنا يمكن القول بأن حرية الجسد أصبحت رهينة بتلقي الفرد للتلقيح[10]، ففي جميع الحالات هناك قمع للحريات الفردية سواء على مستوى التدابير الاحترازية، ففي حالة وجود جواز التلقيح هناك توتر قوي بين المصلحة الجماعية وحماية الصحة العامة من ناحية، والمصلحة الفردية وحماية كرامة الشخص والاحترام من ناحية أخرى. أيضًا، لا يمكن تبرير الهجمات على سلامة جسم الإنسان إلا "في حالة الضرورة الطبية للفرد أو بشكل استثنائي في المصلحة العلاجية للآخرين"[11] لهذا فمسألة التلقيح من الأفضل أن تكون اختيارية خصوصاً ان هناك من لقح بمحض ارادته، لكن هناك من رفض بشدة مسألة التلقيح وهناك من أخذ جرعة او جرعتين وامتنع عن الباقي. كما ربط بعض الأشخاص الذين لم يخضعوا لعملية التلقيح أنهم أسباب عدم تلقيحهم بغياب المعلومات حول اللقاح ومكوناته، وأيضا طلب هؤلاء المستجوبين من وزارة الصحة أن تقدم احصائيات حول الحالات التي من الممكن أنها توفت نتيجة التلقيح أو تعرضت لأضرار صحية وخيمة كما يتم تداوله على منصات وسائل التواصل الاجتماعي.

لا يعد هذا النقاش المجتمعي جديدا كليا، إذ أنه ظهرت عدد من الحركات المضادة للقاح في أوروبا خلال القرن 19 بسبب فرض إلزامية التلقيح، مما أدى إلى ظهور رابطة "الحركات المضادة للقاح" في فرنسا لمكافحة التطعيم، وكانت تشتغل هذه الرابطة تحت إشراف الطبيب البلجيكي هربرت بوانز، كما أن هذه الرابطة قامت بتنظيم ثلاث مؤتمرات في بلدان أوروبية مختلفة كالسويد وانجلترا وإيطاليا، بغية الدفاع عن حرية التلقيح، وظهرت أيضاً عدد من الجمعيات في عدد من الدول الأوروبية

[9] دستور المملكة 2011.

[10] Marie Mesnil. "La vaccination contre le covid-19 au prisme des libertés." Journal de Droit de la Santé et de l'Assurance Maladie (2021).

[11] Ibid.

التي أسسها بعض الأطباء مع بعض أهالي ضحايا التلقيح والذين ظهرت عليهم أعراض جانبية بسببه وهنا نستشف أن وجود مثل هذه الحركات المعارضة للقاحات لم تظهر حديثاً مع التلقيح المضاد لكوفيد 19، بل سبق وعاشته الدول الأوروبية منذ عقود، مما يجعل إشكالية فرض هذه اللقاحات على المواطنين تطرح نفسها بقوة، والتي تتعلق بمدى التوافق بين الخطاب العلمي من ناحية، والخطاب السياسي من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن التلقيح ضد كوفيد-19 كان إلزاميا وليس اختياريا، وأكبر دليل على ذلك هو الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.165 الصادر في 27 يوليوز 1972 ويتعلق بإجبارية التلقيح وإعادة التلقيح ضد الجدري في الفصل 3 التي تناولت الزامية التلقيح: "إن التلقيح أو إعادة التلقيح ضد الجدري يمكن في حالة وباء أو تهديد لوباء أيصبح بموجب قرار لوزير الصحة العمومية إجباريا على كل شخص كيفما كان عمره وأي كان التاريخ الذي تم فيه تلقيحه أو إعادة تلقيحه"[12]، وهذا القانون بشكل أو بآخر يمكن اسقاطه على حالة التلقيح لمواجهة جائحة كورونا، علاوة على ذلك، ينص الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1985 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أربعة شروط يجب توفرها من أجل القيام بالوظيفة من بينها، أن يكون المترشح مستوفيا لشروط القدرة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة[13]، لهذا قامت مجموعة من القطاعات بتطبيق هذا القانون. وفضلا عن ذلك نجد في المادة 31 من اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية لعام 2005 تطلب من الدول تقديم دليل على التلقيح عند الضرورة لتحديد ما إذا كان هناك خطر على الصحة العامة[14].

خاتمة

عرفت مسألة التلقيح جدلاً واسعاً بين مجموعة من الفاعلين سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك على مستويات عدة، أبرزها المتعلق بإلزامية جواز التلقيح، أي بصيغة أخرى إلزامية التلقيح في حد ذاته بشكل غير مباشر، مما يمس حرية تصرف المواطنين/ات في أجسادهم وصحتهم التي تعتبر أهم ما يملك الفرد. إذ أنه رغم محاولات الدولة لمنع المواطنين غير الملقحين الولوج إلى الإدارات العمومية، إلا أنها لم تستطع إجبار كل المواطنين على التلقيح، وهذا ما لاحظناه في الشكل السالف الذي يمثل مسار عملية التلقيح بالمغرب، وهذا يدل على أن المغاربة لم ينصاعوا للقرارات التي فرضت عليهم.وكان يمكن العمل أكثر على المقاربة التشاركية والحوار البناء والمقنع لتجاوز هذا الأمر.

ومن جهة أخرى، فإن مثل هذا القرار الذي اتخذته الدولة يخالف عددا من القوانين التي سطرتها أو صادقت عليها سواء على المستوى الوطني من خلال الدستور باعتباره أسمى قانون داخل الدولة، أو على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تحث على احترام حقوق الانسان وحرياته الفردية، وهو ما يفرض على اللجنة العلمية المكلفة بمتابعة تطور الوضعية الوبائية بالمغرب أن

[12] الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.165 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) ويتعلق باجبارية التلقيح وإعادة التلقيح ضد الجدري، الجريدة الرسمية، ع 3120 – 6، 16 غشت 1971، ص 2135

[13] ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ اربعه شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشان النظام الأساسي عام للوظيفة العمومية (1)

[14] Mohammed-Amine Sourhami. "Le vaccin contre la covid-19 sera-t-il obligatoire ou facultatif ? Etude comparée entre le Maroc et la France." (2020).

تعيد النظر في الزامية جواز التلقيح الذي يقيد حرية تصرف الأفراد في أجسادهم.

التوصيات

- على المؤسسات التشريعية المغربية ملاءمة القوانين المتعلقة باحترام حرية الفرد عامة وحرية التصرف في الجسد خاصة، وذلك بإعادة النظر في القرارات المتعلقة بإلزامية التلقيح.
- يجب اعتماد استراتيجيات عمومية لا تتعارض مع حرية الجسد من طرف وزارة الصحة والمؤسسات التشريعية واتخاذ القرارات التي تتماشى مع المقاربات العلمية، والاجتماعية، والحقوقية في القرارات الحكومية المتعلقة بالصحة العامة.

المراجع المعتمدة:

- "جواز التلقيح" يجدد الاحتجاجات في المغرب، الحرة، 01 نوفمبر 2021، تمت مشاهدة في 10 يناير 2022، أنظر الرابط : https://www.alhurra.com/coronavirus/2021/11/01/
- الحريات الفردية بالمغرب تمثلات وممارسات مؤسسة منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية سنة 2021
- دستور المملكة المغربية 2011، الباب الثاني، من الفصل 19 إلى الفصل 40. تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2019، https://bit.ly/34DKMG6
- زكية عبدالنبي، محامون مغاربة يحتجون على اشتراط حيازة "جواز التلقيح" لدخول المحاكم، 28 دجنبر 2021، تمت مشاهدة في 10 يناير 2022، أنظر الرابط : https://www.swissinfo.ch/ara/
- ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.165 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) ويتعلق باجبارية التلقيح وإعادة التلقيح ضد الجدري، الجريدة الرسمية، ع 3120 – 6، 16 غشت 1971، ص 2135.
- ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ اربعه شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشان النظام الأساسي عام للوظيفة العمومية (1)
- فيروس كورونا : حصيلة الوفيات حول العالم تتجاوز عتبة الأربعة ملايين في "مرحلة خطيرة من الجائحة"، فرانس 24، 07 يوليوز 2021، تمت مشاهدة في 16 أبريل 2021، أنظر الرابط : https://www.google.com/amp/s/amp.france24.com/ar
- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تمت مشاهدة في 17 أبريل 2022، أنظر الرابط : https://liqahcorona.ma/fr
- Marie Mesnil. "La vaccination contre le covid-19 au prisme des libertés." Journal de Droit de la Santé et de l'Assurance Maladie (2021).
- Mohammed-Amine Sourhami. "Le vaccin contre la covid-19 sera-t-il obligatoire ou facultatif ? Etude comparée entre le Maroc et la France." (2020).

جيل

شباب · تأثير · ريادة

"جيل" للشباب الباحث الريادي برنامج أطلقته منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية، يهدف إلى تأهيل واستكمال تكوين عدد من الباحثين الشباب في مجال العلوم الإنسانية من أجل تعزيز قدراتهم البحثية المتعلقة بتقنيات البحث النظري والميداني و تحليل المعطيات الأمبريقية في احترام تام للمقاربات العلمية وتقديمها للرأي العام وصناع القرار بما يخدم إيجابا القضايا المجتمعية الكبرى من عقلنة، وتنمية، وديمقراطية وحرية.

www.jil.menassat.org